قسم الحديث وعلومه – الدراسات العليا – الماجستير – الحديث التحليلي

أ.د. غازي نايف حميد

المحاضرة رقم (٦)

تعارض الجرح والتعديل

لتعارض الجرح والتعديل صورتان. هما:

١ ـ أن يكون تعارضهما بصدورهما من إمامين فأكثر.

٢ ـ أن يتعارضا وقد صدرا من إمام واحد.

والمراد بالجرح هنا: الجرح المفسّر.

فإذا تعارض الجرح المفسّر مع التعديل بصدورهما من إمامين فأكثر فمذهب الجمهور تقديم الجرح على التعديل مطلقاً ، سواء زاد عدد المُعدِّلين على عدد المُجرِّحين أو نقص عنه أو استويا.

وذلك لأن مع الجارح زيادةَ علمٍ بخفي حال الراوي لم يطَّلعْ عليها المعدِّلُ فالجارح مصدِّقٌ للمعدِّل في الحال الظاهرة ومبيّن لحال الراوي الخفية .

وثمة ثلاثة أقوال أخرى فيما إذا زاد عدد المعدِّلين على عدد الجارحين هي:

١ ـ ما حكاه الخطيب البغدادي عن طائفة من أهل العلم: ((يُقدّم التعديل على الجرح)) ، وذلك لأن كثرة المعدِّلين تقوي حالهم وتوجب العمل بخبرهم إذ الكثرة تفيد غلبة الظن بثبوت ذلك الحكم، وقلة الجارحين تُضَعِّف خبرهم .

٢ ـ ما حكاه البلقيني: ((يُقدّم قولُ الأحفظ من الأئمة المختلفين)) .

ويمكن توجيهه بأن الأئمة ليسوا على درجة واحدة من الاطلاع على أحوال الرواة عامّة، بل منهم من تكلّم في أكثر الرواة، كابن معين، وأبي حاتم، ومنهم من تكلّم في كثير من الرواة، كالإمام مالك، وشعبة بن الحجاج، ومنهم من تكلّم في الرجل بعد الرجل،

كسفيان بن عيينة، والإمام الشافعي . وقد يكون فيهم من هو أكثر معرفة بحال ذلك الراوي بخصوصه.

٣ ـ ما حكاه السخاوي عن ابن الحاجب: ((أنهما يتعارضان فلا يقدّم أحدهما على الآخر إلّا بمرجح)) ، وذلك لأن مع المعدِّل زيادةَ قوةٍ بالكثرة ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن .

والراجح: أن الأصل تقديم الجرح المفسر على التعديل، لكن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيَّد بضوابط الجرح والتعديل –كما سيأتي بعون الله تعالى–.

وأمّا إذا تعارض الجرح المبهم مع التعديل فقد حكى السخاوي عن أبي الحجاج المزّي وغيره: ((أن التعديل مُقدّم على الجرح المبهم)) لكن ليس ذلك على إطلاقه أيضاً فإن توثيق الإمام المتساهل لا يُقدّم على جرح الإمام المعتدل .

وأما إذا تعارض الجرح والتعديل الصادران من إمام واحد، فلذلك حالتان. هما:

الحالة الأولى: أن يتبين تغيرُ اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي، فالعمل حينئذ على المتأخر من قوليه ، ومن ذلك قول عباس الدُّوري في ترجمة ثواب بن عتبة:

((سمعت يحيى يقول: "شيخ صدق" فإن كُنْتُ كتبتُ عن أبي زكريا (يحيى بن معين) فيه شيئاً، أنه ضعيف، فقد رجع أبو زكريا وهذا هو القول الأخير من قوله)) .

والحالة الثانية:

أن لا يتبين تغيُّرُ اجتهاد الإمام في حكمه على الراوي، فالعمل على الترتيب التالي:

أ ـ يُطْلبُ الجمع بين القولين إن أمكن، كأن يكون التوثيق أو التضعيف نِسْبياً لا مطلقاً، فإن المعدِّل قد يقول: (فلان ثقة) ولا يريد به أنه ممن يُحْتجُّ بحديثه وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له، فقد يُسألُ عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه فيُقْرَنُ بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان . فيقول: (فلان ثقة) يريد أنه

ليس من نمط من قُرنَ به ، وقد يُقْرنُ بأوثقَ منه فيقول: (فلان ضعيف) أي بالنسبة لمن قُرِنَ به في السؤال، فإذا سئل عنه بمفرده بيَّن حاله في التوسط .

فقد سأل عثمان الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه فقال: ((ليس به بأس. قال: قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقْبُري؟ فقال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف)) ، فتضعيف ابن معين للعلاء إنما هو بالنسبة لسعيد المقْبُري وليس تضعيفاً مطلقاً .

ب ـ إذا لم يمكن الجمع، طُلِب الترجيح بين القولين بالقرائن، كأن يكون بعضُ تلاميذ الإمام أكثر ملازمة له من بعض، فتقدَّم روايةُ الملازم على رواية غيره، كما هو الشأن في تقديم رواية عباس الدُّوري عن ابن معين لطول ملازمته له .

جـ ـ إذا لم توجد قرينة خاصة يرجّح بها فيؤخذ بأقرب القولين إلى أقوال أهل النقد وبالأخص أقوال الأئمة المعتدلين.

د ـ إذا لم يتيسّر ذلك كله فالتوقف حتى يظهر مرجّح.

من ضوابط تعارض الجرح والتعديل:

الأصل المعتبر عند تعارض الجرح والتعديل تقديم الجرح المفسر على التعديل، وتقديم التعديل على الجرح المبهم، ولكن هذا الأصل تقيّده ضوابط متعددة توجد في ثنايا كلام الأئمة عند الموازنة بين الآراء المختلفة في توثيق الراوي وتضعيفه.

ومن أهم تلك الضوابط ما يلي:

١ ـ اعتبار مناهج الأئمة في جرحهم وتعديلهم فإنهم على ثلاثة أقسام هي:

أ ـ من هو متعنِّتٌ في الجرح متثبّتٌ في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُلَيِّنُ بذلك حديثه. ومن هؤلاء: شعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) [1] ، ويحيى ابن سعيد القطان

([1]) – كان شعبة قد ترك جملة من الرواة في عصره، فلم يروِ عنهم شيئًا، لأمور قد يكونون معذورين فيها عند غيره من النقاد، قال المعلمي: "وكانوا كثيرًا ما يبالغون في الاحتياط، حتى قيل لشعبة: لم تركتَ

(ت ١٩٨هـ) [٢] ، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ)[٣]، وأبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ) ، والنسائي (ت٣٠٣هـ) أبو الفتح مُحَمَّد بن حسين الأزدي ، ابن حزم الأندلسي ، القطان الفاسي(ت ٦٢٨هـ) .

ب من هو معتدل في التوثيق منصف في الجرح. ومنهم:سفيان الثوري(ت١٦١هـ)، وعبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ)، وابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، وابن المديني (ت ٢٣٤هـ)، والإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، والبخاري (ت٢٥٦هـ)، وأبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، وأبو داود (ت ٢٧٥هـ)، وابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، والدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

جـ . من هو متساهل مثل:

أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ)، وأبي عيسى الترمذي

حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون(برذون : المعاني: البرذون : ج. براذين : نوع من الدواب يختص الأحمال الثقيلة . وهو ينتج عن إتيان الحمار للفرس على عكس البغل و هو ينتج عن إتيان الحصان للاتان وهي أنثى الحمار). [٢٥]، وفي كتاب الكفاية في علم الرواية نجد الكثير من الأمثلة على مبالغة شعبة بن الحجاج، فمثلا: قال شعبة: "رأيت سماك ابن حرب يبول قائمًا فلم أكتب عنه"، وفي مثال آخر، يقول شعبة:"لقيت ناجية الذي روى عنه أبو إسحاق، فرأيته يلعب الشطرنج، فتركته فلم أكتب عنه، ثم كتبت عن رجل عنه."[٢٦]، ويقول عنه أبو داود الطيالسي: "سمعت شعبة يقول سمعت من طلحة بن مصرف حديثًا واحدًا، وكنت كلما مررت به سألته عنه، فقيل لمّا يا أبا بسطام؟ قال أردت أن أنظر في حفظه، فإن غيَّر شيئًا تركته". وفي مثال آخر قيل لشعبة ما شأن حسام بن مصك؟ قال: رأيته يبول مستقبلًا القبلة. ويروي لنا ابن معين أن شعبة ترك الرواية عن أبي غالب؛ لأنه رآه يحدث في الشمس، وضعه شعبه على أنه تغير عقله.

٢ – كان يحيى بن سعيد يعمد إلى ترك الرجال الذين يحدثون من حفظهم، الذين يجد لديهم اختلافًا بين قول وآخر، وحتى وان لم يتهمهم أحد النقاد بالكذب، ومسلكه هذا جعله يترك العديد من الرواة المعروفين الذين يحدث عنهم نقاد مثل وكيع بن الجرح، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك[٣٨]. واتهم يحيى بن سعيد الصالحين والزهاد بعدم إجادة الحديث وإتقان الرواية، وهو بهذا يحذو حذو علي بن المديني، والإمام مسلم الذي ذكر في مقدمة صحيحه: "لن ترى في الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث"

٣ – وسئل يحيى، يعني ابن معين، عن حجاج بن الشاعر، فبزق لما سئل عنه"[٤٣]، وعُدَّ موقفه هذا مغالاة في التشدد، ومن الجرح المبهم؛ لأنه لم يوضح سبب مسلكه هذا.

(ت ٢٧٩هـ)، وابن حبان (ت٣٥٤هـ) والدارقطني (ت ٣٨٥هـ) في بعض الأوقات ، وأبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، وأبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ).